

جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية الغير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في ايجاد عمليات ربط الكترونية مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واطراف الجمعية والاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها.
٢. وتحصر الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة بجمعية العطاء النسائية الأهلية بمحافظة القطيف في

اجتماع المجلس رقم (٦) ليوم الاثنين الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤ م

